او داوى جائفة او آمّة اذا وصل الدواء الى جوفه على ما يأتى
قال صاحب المنافع هذا غير مطّرد ولا منعكس لانه باطل بالاكل
الناسى لصومه فالامساك منتفع ببقاء الصوم وبالاكل بعد
طلوع الشمس فانّ الصوم فايت مع الامساك نهارا مع النيّة فانّ
النهار من طلوع الشمس وبالحايض والنفساء اذا الامساك عن
المفطرات الثلاث موجود والصوم فايت ويخرج التنويض انّ
الامساك الشرعىّ موجود فى فصل الناسى لانّ الشرع جعل الاكل الناسى
عدما للعذر اذ الصوم حقّه فله ان ينفيه مع المنافى حقيقة و
لانّ المامور به هو الصوم الذى هو الامساك القصدىّ فيكون ضدّه
المنافى القصدىّ قال والمراد بالنهار هو اليوم قلت قال النضر بن
شميل اوّل النهار طلوع الشمس ومثله عن ثعلب كما قال صاحب
المنافع وقال ابن الانبارى من طلوع الشمس الى غروبها نهار محض
ومنه الى طلوع الفجر ليل محض وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس
مشترك فجعلا الازمنة ثلاثة قال القرطبىّ والصحيح ان النهار
من طلوع الفجر هكذا حكاه ابن فارس فى المجمل ويدلّ عليه حديث
مسلم عن عدىّ ابن حاتم قال له عليه السلام انّ وساد كلعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار فدلّ على انّ النهار من طلوع
الفجر الى غروب الشمس وقال الجوهرىّ النهار ضدّ الليل والليل
سهى بطلوع الفجر ويدلّ عليه قول حذيفة فى ساعة السحر
هى النهار الّا انّ الشمس لم تطلع فلو كان النهار ما بعد طلوع
الشمس لما صحّ هذا الكلام وقد تقدّم انّ قوله من النهار للمبالغة
فى تاخير السحور وقوله الّا انه زيد على اللغة النيّة فى الشرع
ليتميّز بها العبادة من العادة واختصّ بالنهار بالنصّ لانّ
الامساك عن الاكل والشرب شهرا كاملا متعذّر والنهى عن
الوصال ايضا فكان تعيين النهار له اولى من الليل ليكون على
خلاف العادة وعليه مبنى العبا

ما امدا وبالنهار

خلاف العادة وعليه مبنى العبادة واختصّ بامساك خاصّ وهو
الامساك عمّا ذكر وان لم يمسك عن سايرالافعال والاقوال للضرورة
والحرج والطهارة عن الحيض والنفاس شرط فى حقّ النساء والحيض
مانع للصوم لقوله عليه السلام احداكنّ يقعد شطر عمرها لا
يصوم ولا يصلّى فلو كان الصوم معه مشروعا لما قعدت ولقول
عايشة رضى الله عنها كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة رواه مسلم ولو امسكت بنيّة الصوم تاثم وان كان
لا ينعقد ولا ياثم بالامساك بغير نيّة وتاكل الحايض سرّا
وهذا بخلاف الجنابة حيث لا يمنع الصوم على ما ذكرنا وفى الموطّا
ان كان عليه السلام ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان
ثمّ يصوم وفى المنافع وبالحيض والنفاس خرجت عن اهليّة الصوم
فلم يوجد الحقيقة الشرعيّة وقيل الصوم هو الامساك لله تعالى
باذنه فى وقته ولم يوجد فى حقّهما وما ذكرنا من عدم منع الجنابة
من الصوم قول عامّة اهل العلم منهم علىّ بن ابى طالب وعبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذرّ وابن عمر
وابن عبّاس وعايشة وامّ سلمة رضى الله عنهم وبه قال اصحابنا
والثورىّ وابن حنبل فى اهل العراق ومالك والشافعىّ فى اهل الحجاز
والاوزاعىّ فى اهل الشام والليث بن سعد فى اهل مصر وداود
فى اهل الظاهر واسحاق وابو عبيد فى اهل الحديث وكان ابو هريرة
رضى الله عنه يقول لا صوم له ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له متّفق عليه ثمّ رجع عنه
قال سعيد بن المسيّب رجع ابو هريرة عن فتياه بذلك وحكى
عن الحسن وسالم ابن عبد الله انه يتمّ صومه ويقضى وعن
النخعىّ يقضيه الفرض دون النفل وعن عروة وطاوس ان علم
بجنابته فى رمضان فلم يغتسل حتّى اصبح فهو مفطر وان لم يعلم